

الدرس(321) من شرح كتاب منهج السالكين - كتاب الأطعمة

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ السعدي رحمه الله في كتاب الأطعمة - 00:00:00

والحيوان قسمان بحري فيحل كل ما في البحر حيا ومتتا. قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. واما البري الاصل فيه الحلم الا ما نص عليه الشارع فمنها ما في حدث ابن عباس كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ونهى عن كل ذي مخلب من - 00:00:14

رواه مسلم ونهى عن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه ونهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدده سورة رواه احمد واب داود وجميع الخبائث محرمة كالحشرات ونحوها. ونهى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:00:34

الجلالة والبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر ثلاثا الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذا ما ذكره المصنف رحمه الله في القسم الثاني من آآ - 00:00:54

اقسام ما يبحثه الفقهاء في كتاب الأطعمة وهو ما يتعلق اه ما يحل ويحرم من الطعام. فالقسم الاول بيان ما يتعلق بالبشرية والثاني ما يتعلق بالأطعمة والجميع تحت مسمى الطعام. قال والحيوان قسمان من حيث مكان عيشه وحياته - 00:01:09

حيوانات بحرية وحيوانات برية فهذا التقسيم باعتبار المكان. بدأ اولا البحر لأن الحل فيه اوسع من البر فقال بحري فيحل كل ما في البحر حيا ومتتا قال الله تعالى هذا الدليل احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:01:31

احل لكم اي في حال احرامكم وهذا يشمل الاحرام وغيره لأن الاحرام حال حرم فيها بعض حيوان البر بخلاف حيوان البحر تحل في الحل حال احلال الانسان وحال احرامه احل لكم صيد البحر وهو الحي من حيوانه - 00:01:58

قال وطعامه وهو الميت منها. فدل ذلك على حل كل ما في البحر من حي ومتا وهذا هو القسم الاول وهذا هو الجنس الاول هذا القسم الاول في تصنيف المصنف رحمه الله من اقسام الحيوان - 00:02:23

اما القسم الثاني فهو ما اشار اليه بقوله واما البري. قبل ان نصل الى آآ البري الحل في حيوان البحر افادنا المؤلف رحمه الله ان جميع حيوان البحر حلال ان جميع حيوان البحر حلال - 00:02:40

هذا العموم لا يستثنى منه شيء على الصحيح من قوله العلماء وهو الصحيح في مذهب الامام احمد كل ما في البحر من حيوان فهو حلال وحله عام للمحل والمحرم اما القسم الثاني من الحيوان فهو البري - 00:03:01

قال فيه فالاصل فيه الحل الاصل يعني القاعدة المستصحبة والامر المستدام الذي آآ يثبت الحيوان البري الحل بيان هذا الاصل ان الله تعالى احل جميع الطيبات من حيوان البر كالانعام - 00:03:26

فإن الله تعالى قد امتن بها على عباده وجعلها كلها حلالا طيبا كما قال تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ثم قال ومن الابل اثنين ومن البقر - 00:03:53

اثنين فاجتمع من هذا ثمانية اصناف كلها مما احله الله تعالى من حيوان اه البر قال رحمه الله فالاصل فيه الحل وما يدخل في هذا الاصل ايضا جميع صيود البر - 00:04:10

جميع ما يكون من صيد البر. فجميع صيد البر كلها من الطير وغيره حلال لانه لم يحررها الا حال الاحرام قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمة. وقول صيد البر مفرد مضاد يفيد العموم. فكل الصيود البرية مباحة - 00:04:36

الا ما قام الدليل على تحريميه دليل ذلك هذه الاية التي اباح الله تعالى فيها الصيود البرية الا حال الاحرام ومما ورد حله بالنص الخيل

وهذا الذي عليه الجمهور فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:00
اكل الصحابة في عهده فرسا ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث جابر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وادن في لحوم الخيل - 00:05:21
وهذا الذي عليه الجمهور من الفقهاء بعدهما ذكر رحمة الله هذا الاصل عاد الى بيان ما يستثنى من الاصل فقال الا ما نص عليه الشارع وهذا هو القسم الثالث من الحيوان - 00:05:39
ولهذا بعض الفقهاء قال الحيوان ثلاثة اجناس وذكر ذلك المصنف في بعض مؤلفاته او ثلاثة اقسام قسم حلال طيب حيا وميتا وهو ايش حيوان البحر القسم الثاني حرام لا ينفع فيه زكاة ولا غيره - 00:05:57
وهو ما جاء النص بتحريمه ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقسم ثالث وهو ما تحله الذكارة وما يحل بالصيد الذكارة في بقية الانعام وشبيها و - 00:06:20
ما تحل الصيد ما يحل الصيد هو في كل ما لم ينفع عنه الشارع. المصنف رحمة الله بعد ان قال الا ما نص عليه الشارع بيان انه لا احرم شيء من الحيوان البري الا بدليل - 00:06:42
لا يحرم شيء من الحيوان البري الا بدليل فقوله رحمة الله الا ما نص عليه الشارع يعني نص على تحريمه وذكر لذلك امثلة قال فمنها ما في حديث - 00:06:56
ابن عباس وهو في صحيح الامام مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام هذا حد لما يحرم من حيوان البر كل ذي ناب من السباع اي كل ما له ناب من - 00:07:09
هذا الصنف من الحيوان وهو السباع فاكله حرام قال ايضا وفي ونهى عن كل ذي مخلب من الطير وهذا الحديث ايضا تتممه للحديث السابق حديث ابن عباس وهو في صحيح - 00:07:28
مسلم وهذا حد لما يحرم من الطير فحد النبي صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الحيوان البري الدارج والطائر الدارج كل ذياب من السباع فاكله حرام والطائر كل ذي مخلب من الطير فهو حرام والجامع بينهما - 00:07:43
انها دواب عادية هذا الجامع بين الصنفين فالجامع بين السباع آذات الناب وبين الطيور ذات المخلب ان جميعها يشتراك في انها في انها حيوانات عادية وهذا مما يؤثر على الانسان فلذلك نهي عن آآ هذا النوع من حيوان البر - 00:08:05
وثمة امور اخرى جاء النص على تحريم هذا هذا النص بالوصف هذا النهي عن حيوان موصوف وثمة نهي عن حيوان مسمى مخصوص وهو نهي عن لحوم الحمر الاهلية. وقد تقدم هذا في ما ذكرنا من حديث جابر. وكذلك فيما جاء عن من حديث ابي ثعلب - 00:08:37
الخشنى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وهذا صريح في تحريمها والعلة انها اه رجس خبيث وكذلك ما جاء في المسند قال ونهى عن قتل اربع اربع من الدواب النملة والنحله والهدده والسرد - 00:09:04
والقاعدة في هذا ان كل ما نهى الشارع عن قتله من الحيوان فهو حرام كل ما نهى الشارع عن قتله من من الحيوان فاكله حرام ويلحق به ايضا كل ما امر الشارع بقتله فهو حرام - 00:09:23
تاء الفواسق الخامس يقتلن في الحل والحرم. العقرب والحيثة والكلب العقور والحدأة والغراب هذه نص الشارع على وجوبه على طلب قتلها فهي محمرة الاكل. بعد ان فرغ المؤلف رحمة الله - 00:09:43
من ذكر المسميات من من الحيوانات المحمرة جاء بالمعنى الجامع الذي يشمل ما تقدم وما لم يأتي ذكره قال وجميع الخبائث محمرة لقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فكل ما حرم الله تعالى فهو خبيث - 00:10:05
لكن يعلم ان الخبيث هنا لا يقصد به ما كان خبئه لرائحته كالبصل والثوم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم شجرتان خبيثتان ومع هذا لا يحرم اكلهما لأن الخبيث هنا خبئ من حيث الرائحة لا من حيث العين والجنس - 00:10:21
فالخبيث المذكور في قوله يحرم عليهم الخبائث اي كل ما كان خبيئا اه يستخبئه الناس ولقبه ولتنزههم عن اكله. قال كالحشرات

هذا مثال ونحوها كخشاش الارض من فارة وحية - 00:10:43

وزع والفار والحي يتقدم انها داخلة في الفوائق التي امر بقتلها. لكن الوزع ونحوه من المستحبات شرعا. وطبعا كل هذا مما اه اه
اه ينفي عنه. اذا الخبيث نوعان خبيث لذاته وهو الداخل في التحرير. اما خبيث لرائحته او خبيث لرداءته ودنوه - 00:11:05

فهذا لا يحرم وانما يكره بعضه في بعض الاحوال ومنه قول الله تعالى في الزكاة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون مع انه مال يجب فيه زكاة لكن لا يجوز قصده لرداءته ودنائه و هو مباح. اخر ما ذكر المصنف رحمة الله في - 00:11:27

كتاب الاطعمة قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجاللة و البانها وانما ذكر المصنف هذا في اخره لان التحرير فيها مؤقت وليس التحرير فيها دائم فلكون التحرير فيها مؤقت لوجود وصف - 00:11:47

اخرها ذكرا فهي في الاصل حلال مباحة. لكن لما ورد عليها وصف الخبيث اكتسبت التحرير والمنع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجاللة وهذا النهي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 00:12:07

في ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه و الجاللة هي التي اكثر علا فيها النجاسة والقاذورات هذى هي الجاللة الجاللة هي كلها دابة مباحة الاكل - 00:12:24

اكثر علفها النجاسات والقاذورات فيحرم لحمها ولبنها وكل ما ينتج منها فان كانت الجاللة دجاجا يحرم ببعضها فجميع ما يتولد من الجاللة يحرم لكن هذا التحرير مؤقت لما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:12:48

من توقيت التحرير وجود الوصف المانع وهو الخبيث وجود الوصف المانع من الاباحة وهو الخبيث فمتى زال هذا الوصف فانها تحل ولذلك قال حتى تحبس وتطعم الطاهر فيطيب لحمها ويطيب بدنها فيطيب نتاجها - 00:13:15

من حليب وبعضا و كذلك من ذات لحمها وقوله رحمة الله ثلثا لورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهذا ليس على وجه التقيد بل هذا على وجه الغالب - 00:13:42

التقدير بثلاث على وجه الغالب فإذا علم انه يزول بدون الثلاث او يحتاج الى ما هو اكثر من الثلاث لزواله فانه متى زال الوصف المؤثر خبشا فانه آيا يرتفع التحرير ويزول النهي - 00:14:02

هذا ما يتصل باخر ما ذكره المصنف رحمة الله من المسائل في باب الاطعمة ونقف بهذا على باب الذكاة والصياد ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - 00:14:23